

الجريدة الرسمية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٦٣)

يوم الاثنين ٢٧ شوال سنة ١٣٣٦ - ٥ أغسطس سنة ١٩١٨

(السنة الثامنة والثلاثون)

إرادات سلطانية - قوانين - مناسيم عالية - قرارات

اعلانات المصالح

وزارة الأشتغال العمومية
سيفضل مريض نفيسة دون مرور المراكب فده تخلف من ثلاثين الى أربعين يوماً أثناء الترمم
الذى سينتدى في ١٥ أغسطس سنة ١٩١٨ -
مجلس الأزهر الأعلى - الادارة العامة للمعاهد الدينية

اعلان عن وظائف التدريس الخالية بالأزهر والمعاهد الأخرى

تعلن الادارة العامة للمعاهد الدينية ما يلى :

أولاً - مشيئة الجامع الأزهر في حاجة الى المدرسين الآتية بيانهم :

(أ) مدرّس العلوم الأزهرية مع الجبر والهندسة .

(ب) >>> مع التاريخ وتفسير البهتان .

(ج) >>> مع الانشاء .

(د) ثلاثة مدرّسين للتاريخ والانشاء .

وهؤلاء يمتنون في الدرجة الخامسة برتب ٤ جنهات لكل منهم مشاهرة .

(هـ) ثلاثة أساتذة لتدريس الهندسة والرسم والجبر بمكافأة شهرية قدرها ثلاثة جنهات .

(و) معلم لحد والاملاء بمكافأة شهرية قدرها ٣ جنهات و ٢٥٠ ملياً .

تانياً - معهد لطفنا في حاجة الى مدرّسين يمتنون في الدرجة الخامسة برتب ٤ جنهات في الشهر
لكل منها أحدهما لتدريس العلوم الأزهرية مع الانشاء والحساب والآخر لتدريس العلوم الأزهرية
مع الانشاء والجغرافيا ؛ والى مدرس متدرب بمكافأة شهرية قدرها ثلاثة جنهات بشرط أن يكون
عارفاً بقرّ القراءات .

ثالثاً - معهد ديباط في حاجة الى مدرس شافى المذهب لتدريس العلوم الأزهرية مع الحساب
والتاريخ والجغرافيا يمتين في الدرجة الخامسة برتب ٤ جنهات في الشهر .

رابعاً - معهد أسيرط في حاجة الى مدرّسين أحدهما مالِك والآخر حننى يمتنان في الدرجة
الخامسة برتب ٤ جنهات لكل منهما في الشهر بشرط أن يكون أحدهما مسلماً بفضى التاريخ والتقوم
البهتان والآخر بفضى الحساب والانشاء .

فعل الراغبين في الالتحاق بأحدى هذه الوظائف الذين توفرت فيهم الشروط المبينة في المادة
الحادية عشرة من لائحة ترتيب درجيات المدرّسين والموظفين بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية الصادر بها
الأرادة السنية رقم ٣ لسنة ١٩١١ والشروط المبينة في المادة الرابعة من قواعد انتخاب المدرّسين
الصادر بها قرار مجلس الأزهر الأعلى في ٤ يار سنة ١٩١٤ أن يقدموا طلباتهم الى حضرات
أصحاب الفضيلة شيخ المعاهد المختصة ؛ ويذكر في الطلب اسم العالم وموافق تاريخ ميلاده ويذكر
والمركز والمدرّية والمعهد الذى تخرج منه وتاريخ نيله شهادة العالمية وتاريخ تعيينه ما بهى سنة والوظيفة
التي يرغب في الالتحاق بها .

ولا تقبل طلبات بعد يوم ١٨ أغسطس سنة ١٩١٨ - وسيكون الانتخاب لجميع هذه
الوظائف بطريق الامتحان (في غير الضم الأزهرية) الذى تجرى به بأسمة مجلس الأزهر الأعلى
بالادارة العامة للمعاهد الدينية بجمهورية وزارة الأوقاف يوم الاثنين ٢ سبتمبر سنة ١٩١٨ الساعة ٩
سباحاً ، وعلى الطالبين أن يحضروا قبل سبعاذ الامتحان بنصف ساعة .
و يجوز لمن حاز شهادة العالمية أن يقدموا لامتحان في وظيفة تعليم الخط والاملاء بالنصم الاول

ملخص	ملحقات
قانون نمره ١٥ لسنة ١٩٢٨ بتعديل المادة الخامسة من القانون نمره ٢٠ لسنة ١٩١١ بشأن استخدام معادى الصيدلة في أعمال الصيدليات . زارى شين نائب عن وكيل وزارة الأشتغال العمومية	كشف بأسماء الطلبة الناهجين في امتحان شهادة الدراسة الثانوية «نصم ثان» سنة ١٩١٨ مرتب على حسب درجة استحقاقهم في الامتحان .

قانون نمره ١٥ لسنة ١٩١٨

٨ قانون بتعديل المادة الخامسة من القانون نمره ٢٠ لسنة ١٩١١ بشأن استخدام
معادى الصيدلة في أعمال الصيدليات

نحن سلطان مصر
بعد الاطلاع على القانون نمره ٢٠ الصادر في سنة ١٩١١ بشأن استخدام معادى الصيدلة ؛
وبعد الاطلاع على ما قرره الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المخططة بتاريخ ١٤ يونيو
سنة ١٩١٨ طبقاً للامر المالى الصادر في ٣١ يار سنة ١٨٨٩ ؛
وبعد على ما عرضه علينا وزير الداخلية ؛ وموافقاً رأى مجلس الوزراء ؛
ومعنا بما هوأت ؛

مادة ١ - تلغى المادة الخامسة من القانون نمره ٢٠ لسنة ١٩١١ المشار اليه وتستبدل بما يلى :
المادة الخامسة - يجوز لكل تلميذ صيدلانى وكل مساعد صيدلانى تحت القرنين مقيد بهذه
الصفة في مدرسة الطب بالقاهرة ولكل تلميذ صيدلانى مقيد بصفة قانونية في إحدى جامعات الطب
الأجنبية أن يضى مدة القرنين في الصيدلية التى يختارها بعد اعلان مسئلة الصفة العمومية بتأية بذلك
ومراقبتها على الصيدلية التى أعلن عنها .

ومصلحة الصفة العمومية أن تتحد عدد التلاميذ والذين تحت القرنين في كل صيدلية ولا يجوز أن
يزيد هذا العدد في أية حال من الأحوال على ثلاثة في كل صيدلية من كل من القشتين المذكورتين .
و يجوز للتلاميذ والذين تحت القرنين أن يساعدوا الصيدلانى الموجودين فى القرنين في صيدليته
في أعماله الفنية بشرط أن يكون ذلك تحت ملاحظته ومسؤليته .
وكل من شطبت مدرسة الطب اسمه من التلاميذ أو الذين تحت القرنين يصبح غير لائق بمدة
في الصيدليات .

٢ - على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
صدر برأى رأس التين في ٣١ يولي سنة ١٩١٨

نسرؤاد

بأمر الحضرة السلطانية

رئيس مجلس الوزراء . وزير الداخلية

حسين رشدى

(ترجمة)

رئاسة مجلس الوزراء

تعيين نائب عن وكيل وزارة الأشتغال العمومية

تقد مجلس الوزراء في جلسة ٣١ يولي سنة ١٩١٨ تكليف المستر توتهم المفضل العام بوزارة
أشتغال العمومية بالقيام بأعباء وظيفة وكيل الوزارة المشار اليها بالية عن السير مردوخ ماك دونالد
مستشارها ووكيلها أثناء غيابه في أوروبا .